.

قال الحارثي وهو أشبه .

ومنها لو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله أو شرطه للمتولى بعده فقال القاضي وبن عقيل وبن البنا وغيرهم يبطل الوقف .

قلت وفيه نظر .

وذكر القاضي وبن عقيل وجها بصحة الوقف وإلغاء الشرط ذكر ذلك الحارثي .

قلت وهو الصواب .

قال في الفروع وشرط بيعه إذا خرب فاسد في المنصوص نقله حرب وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم .

قال في الفروع ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطيله .

وقيل الشرط صحيح .

قوله (ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين ففيه وجهان) .

إذا وقف وقفا فلا يخلو إما أن يكون على آدمي معين أو غيره .

فإن كان على غير معين فقطع المصنف هنا أنه لا يشترط القبول وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر الناظم احتمالا أن نائب الإمام يقبله .

وإن كان الموقوف عليه آدميا معينا زاد في الرعايتين أو جمعا محصورا فهل يشترط قبوله أم لا يشترط .

فيه وجهان أطلقهما المصنف هنا .

أحدهما لا يشترط وهو المذهب .

قال في الكافى هذا ظاهر المذهب قال الشارح هذا أولى